

اتفاقية للنقل الدولي على الطرق بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية و حكومة دولة قطر

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ،
وحكومة دولة قطر ،
ويشار اليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين ،

رغبة منهما في تسهيل نقل الركاب والبضائع على الطرق بين بلديهما وعبر
اراضيها بطريق الترانزيت ،

ومع مراعاة القوانين والأنظمة المعمول بها لدى كل من الطرفين المتعاقدين.
فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة (١)

تسري احكام هذه الاتفاقية على النقل الدولي للركاب والبضائع على الطرق
من وإلى اراضي احد الطرفين المتعاقدين وعبر اراضي الطرف المتعاقد الآخر
بطريق الترانزيت بأستعمال وسائل النقل المسجلة في بلد احد الطرفين
المتعاقدين .

المادة (٢)

تعريف

لأغراض هذه الاتفاقية تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة

قرين كل منها ، ما لم يقض السياق معنى آخر:

(أ) ناقل : أي شخص طبيعي او معنوي مرخص لنقل الركاب والبضائع بموجب القوانين والانظمة والتعليمات المرعية للطرفين المتعاقدين.

(ب) ١- واسطة نقل: أي واسطة نقل على الطرق تدار بواسطة محرك ومخصصة لنقل اكثر من ثمانية ركاب باستثناء السائق ، او لنقل البضائع او تقوم بجر مثل هذه الواسطة.

٢- او أي مجموعة تتألف من واسطة جر كما هو مبين في الفقرة أعلاه ومقطورة او نصف مقطورة مرتبطة بها مخصصة لنقل الركاب او البضائع.

(ج) تصريح: التصاريح الممنوحة لواسطة نقل الركاب المسجلة في بلد احد الطرفين المتعاقدين من قبل الطرف المتعاقد الآخر للسماح لواسطة النقل بالدخول والخروج لأراضي الطرف المتعاقد الآخر.

(د) خط باص منتظم: نقل الركاب بين اراضي الطرفين المتعاقدين بموجب مسار محدد ومتمشياً مع المسارات والاجور الوطنية .

(هـ) خط باص ترانزيت منتظم : خط الباص المنتظم الذي ينطلق من اراضي احد الطرفين المتعاقدين ويمر بأراضي الطرف المتعاقد الآخر بدون تحميل أو تنزيل للركاب وينتهي في اراضي بلد ثالث.

(و) خدمة خط مكوكي: نقل الركاب الدولي المنظم على شكل مجموعات محددة في مدة الرحلة ومن نقطة انطلاق ثابتة إلى نقطة وصول ثابتة ، وعودة

هذه المجموعات إلى نقطة الانطلاق الاولى في نهاية الرحلة المنتظمة، (الركاب في المجموعة يعودون في نفس المجموعة واول رحلة عودة من نقطة الوصول وآخر رحلة إلى نقطة الوصول ستكون بدون ركاب).

(ز) خدمة النقل السياحي المغلق: النقل الدولي لمجموعة محددة من الركاب في واسطة نقل محددة في رحلة سياحية ، تبدأ من نقطة في اراضي احد الطرفين المتعاقدين وتنتهي في اراضي الطرف المتعاقد نفسه دون تحميل او تنزيل للركاب.

(ح) نقل عبور ترنزيت : نقل الركاب والبضائع عبر اراضي احد الطرفين المتعاقدين وبين نقاط انطلاق ووصول تقع خارج أراضي هذا الطرف المتعاقد.

المادة (٣)

يعترف كل طرف متعاقد بموجب احكام هذه الاتفاقية للطرف المتعاقد الآخر بحق عبور الركاب وامتعتهم ، والبضائع التجارية ، ووسائل النقل العائدة للطرف المتعاقد الآخر فوق المسارات المحددة من قبل السلطات المختصة لكل طرف متعاقد والمبينة في جدول الطرق الملحق بهذا الإتفاقية .

المادة (٤)

بموجب التشريعات الوطنية العائدة لكل من الطرفين المتعاقدين وبموجب تصريح مسبق يستطيع الناقل في احد الطرفين المتعاقدين ان ينشيء المكاتب او يعين ممثلين أو وكلاء في اراضي الطرف المتعاقد الآخر وعلى الناقل الا يمارس عمل سفر وسياحة في اراضي الطرف المتعاقد الاخر.

المادة (٥)

لا يفرض أى من الطرفين المتعاقدين اية رسوم أو ضرائب استيراد او تصدير (بما في ذلك الرسوم الجمركية) على وسائل النقل العائدة للطرف المتعاقد الاخر المارة بالترانزيت عبر اراضيه بأستثناء ما يلى :-

- أ) رسوم استعمال الطرق (رسوم الطرق والجسور الخاصة).
 - ب) بدل خدمات صيانة وحماية وإدارة الطرق والنقل عليها .
 - ج) الغرامات المفروضة على مخالفة الاوزان الاجمالية والصفافية ، والابعاد القصوى لوسائل النقل والمبينة في التشريعات الوطنية المحلية للطرفين المتعاقدين .
- ويجوز اعفاء النقل بالعبور «الترانزيت» اثناء مروره باراضي الطرفين المتعاقدين وعلى أساس تبادل من بدل الخدمات الواردة في الفقرة «ب» أعلاه.

المادة (٦)

في حالة مخالفة الناقلين والسواقين التابعين لاحد الطرفين المتعاقدين الانظمة والتعليمات التي تحكم المرور والنقل في اراضي الطرف المتعاقد الآخر فعلى السلطة المختصة في ذلك الطرف الاخير ان تعلم السلطة المختصة في الطرف المتعاقد الاول.

والسلطة المختصة في الطرف الاخير ستشعر السلطة المختصة في الطرف المتعاقد الاول عن الاجراءات المتخذة بحق المخالفات المبينة في الفقرة الاولى من هذه المادة.

المادة (٧)

لايسمح لوسائل النقل المسجلة في اراضي احد الطرفين المتعاقدين بنقل الركاب والبضائع بين اية نقطتين داخل اراضي الطرف المتعاقد الآخر.

ومالم يحصل الناقل من الطرف المتعاقد الاول على تصريح خاص من السلطة المختصة للطرف المتعاقد الاخر لايسطيع القيام بنقل الركاب والبضائع من اراضي الطرف المتعاقد الآخر إلى اراضي بلد ثالث.

المادة (٨)

لايسمح لواسطة النقل الفارغة والمسجلة في احد الطرفين المتعاقدين بالدخول إلى اراضي الطرف المتعاقد الآخر لأخذ الركاب والبضائع مالم تحصل على تصريح خاص لهذا الغرض من السلطة المختصة لذلك الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (٩)

لاستطيع واسطة النقل المسجلة في احد الطرفين المتعاقدين تحميل البضائع في رحلة العودة إلى بلدها أو إلى بلد ثالث بعد تفريغ حمولتها في اراضي الطرف المتعاقد الآخر ما لم تحصل على تصريح خاص وبموجب التشريعات الوطنية لذلك الطرف المتعاقد الآخر.

ك

م

المادة (١٠)

يستطيع الناقل في احد الطرفين المتعاقدين ان يشغل باص منتظم إلى / او خط باص ترانزيت منتظم عبر اراضي الطرف المتعاقد الآخر بشرط الحصول على تصريح سنوى مسبق من السلطة المختصة في ذلك الطرف المتعاقد الآخر ، ويجب مراعاة تحرير تصاريح متكافئة من قبل الطرفين المتعاقدين .

المادة (١١)

لا يحتاج نقل البضائع بالترانزيت عبر اراضي الطرفين المتعاقدين إلى تصريح مسبق .

المادة (١٢)

يحتاج نقل الاسلحة والمفرقات والمعدات الحربية والمتفجرات بين الطرفين المتعاقدين او بالمرور عبر اراضيها إلى تصريح خاص يتم الحصول عليه مسبقاً من الطرف المتعاقد الآخر .

ويمنع النقل بالترانزيت لأى بضائع محظور دخولها الى اقليم أي من الطرفين المتعاقدين لأسباب الحماية لصحة الانسان او الحيوان او النبات .

المادة (١٣)

يتخذ الطرفان المتعاقدان كافة الاجراءات اللازمة لتبسيط وتسهيل والاسراع في الاجراءات الجمركية والاعمال الرسمية الاخرى فيما يتعلق بنقل الركاب والبضائع .

المادة (١٤)

١. على كافة وسائل النقل التي تقوم بالنقل الدولي، ان تكون مصحوبة بوثائق ادخال جمركي مؤقت (CARNET DE PASSAGE EN DOUANE) أو تريب تيكت (Triptique) بموجب احكام الاتفاقية الجمركية الدولية ذات العلاقة صادرة من السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين . وفي حالة عدم وجود مثل هذه الوثائق الجمركية الدولية ، فتطبق احكام التشريعات الوطنية الخاصة بالطرف المتعاقد المعنى .

٢. اما اذا كان النقل الدولي للبضائع غير مغطى بوثيقة تير (TIR) فتطبق الانظمة المنصوص عليها في ميثاق تير للبضائع او المركبات ، واذا كان النقل الدولي للبضائع غير مغطى بوثيقة تير (TIR) فتطبق احكام التشريعات الوطنية الخاصة بالطرف المتعاقد المعنى .

٣- على سائقي المركبات الذين يقومون بالنقل الدولي بموجب نصوص هذه الاتفاقية أن يكون بحوزتهم الوثائق التالية :-

- (أ) رخصة قيادة سارية المفعول مطابقة لفئة المركبة التي يقودها ويجب ان تكون تلك الرخصة مطابقة لاحكام القوانين والانظمة المرعية في البلد المسجلة فيه الواسطة او ان تكون رخصة قيادة دولية .
- (ب) رخصة لواسطة النقل سارية المفعول .
- (ج) جواز سفر ساري المفعول يحتوي على كافة تأشيرات الدخول اللازمة .

المادة (١٥)

تصدر السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين تأشيرات دخول سارية المفعول لمدة

ستة أشهر ولعدة سفرات لكل سائق ومساعدته من الذين يقومون بالنقل الدولي للركاب أو البضائع بموجب احكام هذه الاتفاقية والقوانين والانظمة والتعليمات الوطنية ذات العلاقة.

المادة (١٦)

يعفى الوقود الموجود في الخزان القياسي لواسطة النقل من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى ، والخزان القياسي هو الخزان المجهزة به الواسطة من قبل الشركة الصانعة.

المادة (١٧)

قطع الغيار المستعملة التي تم استبدالها يجب ان يعاد تصديرها او يتم اتلافها تحت اشراف السلطة الجمركية وتسليمها اليهم ويتم استيراد قطع الغيار بموجب القوانين والانظمة الوطنية.

المادة (١٨)

يجب ان تحمل وسائط النقل المستعملة في النقل الدولي للركاب وامتعتهم والبضائع بين البلدين المتعاقدين او عبرهما ما يلي:

أ. بوليصة تأمين لصالح الشخص الثالث بموجب القوانين والانظمة السارية في كل من الطرفين المتعاقدين.

ب. بوليصة تأمين اخرى تغطى الاضرار التي قد تنشأ أثناء النقل على الركاب والامتعة والبضائع ، وان تكون هذه البوليصة بموجب القوانين والانظمة السارية في البلد المسجلة فيه الواسطة .

المادة (١٩)

التسويات المالية بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بعمليات النقل والعبور تتم بموجب عملات قابلة للتحويل مقبولة من قبل البنوك المرخصة في الطرفين المتعاقدين وبموجب القوانين والانظمة والتعليمات السارية لديهما .

المادة (٢٠)

في حالة الحوادث والاعطال او اية صعوبات اخرى يجب على السلطة المختصة في الطرف المتعاقد الذي حصلت فيه الحادثة ان تقوم بتزويد الطرف المتعاقد الآخر بتقارير التحقيق وأية معلومات أخرى ضرورية .

المادة (٢١)

يجب ان يتقيد الناقلون والطاغم لواسطة النقل المسجلة في احد الطرفين المتعاقدين بالقوانين والانظمة التي تحكم المرور على الطرق السارية في الطرف المتعاقد الآخر واية امور اخرى تخص عمليات النقل والتي لم يرد ذكرها في هذا الاتفاق تخضع إلى القوانين والانظمة والتعليمات السارية في كلا الطرفين المتعاقدين .

المادة (٢٢)

تشكل لجنة مشتركة من ممثلين للطرفين المتعاقدين :-

(أ) مهام اللجنة :-

- ١- الاشراف على تنفيذ هذه الاتفاقية.
 - ٢- دراسة المشاكل التي لم يتم التغلب عليها من قبل السلطات المختصة وايجاد الحلول المناسبة لها.
 - ٣- مراجعة كل المواضيع التي تقع ضمن هذه الاتفاقية وتقديم التوصيات بشأنها.
 - ٤- التوصية بأجراء أية تعديلات على احكام هذه الاتفاقية ورفعها الى الجهات المختصة للمصادقة.
 - ٥- أية أمور اخرى يتم الاتفاق بين الطرفين على بحثها.
- (ب) تجتمع اللجنة المشتركة مرة كل سنة في احد البلدين بالتناوب والاجتماعات يتم ترتيبها بين الطرفين المتعاقدين بواسطة القنوات الدبلوماسية.
- (ج) يتضمن جدول اعمال اللجنة المشتركة ايجاد الحلول للمشاكل المعلقة فيما يختص بتنفيذ الاتفاقية ، واستكشاف امكانيات تطوير وتحسين عمليات النقل بين وعبر البلدين المتعاقدين .

المادة (٢٣)

السلطات المختصة المسؤولة عن تنفيذ هذه الاتفاقية هي :-

(أ) في المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة النقل

عمان

(ب) في دولة قطر

وزارة المواصلات والنقل

الدوحة.

المادة (٢٤)

١. تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ

تبادل وثائق التصديق عليها بالطرق الدبلوماسية.

٢. تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة سنة واحدة بعد دخولها حيز

التنفيذ وتجده تلقائياً من سنة إلى أخرى ما لم يتم انهاء العمل بها

من قبل أى من الطرفين المتعاقدين باشعار خطى قبل ثلاثة أشهر من


موعد انتهاء مدة صلاحيتها إلى الطرف المتعاقد الآخر.

وشهادة على ذلك وقعت هذه الاتفاقية من قبل الموقعين أدناه

والمفوضين رسمياً وحسب الاصول من حكومتيهما.


حررت هذه الاتفاقية في مدينة الدوحة في ١٠ ربيع الأول ١٤١٨ هـ الموافق ١٥/٧/١٩٩٧ م من نسختين أصليتين باللغة العربية ووقع عليها ممثلاً حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة قطر .

عن حكومة
دولة قطر



حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني
وزير الخارجية

عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية



د. فايز احمد الطراونة
وزير الخارجية